

سنن البيهقي الكبرى

16104 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي

ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبتة الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية